نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

نظام الموظفين المدنيين المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام الموظفين المدنيين المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ ويقرأ مع نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (١٤٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

١٤٤ – لمجلس الوزراء فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول وللوزير المختص فيما يتعلق بموظفي الصنف الثاني ان يقرر عزل الموظف في الاحوال التالية :

أ – اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضرا بالمصلحة العامة ويجب ان يستند قرار العزل الى اسباب مبررة .

ب – اذا نزلت درجته وارتكب ذنبا آخر يستوجب تنزيل الدرجة مرة ثانية في خلال ثلاث سنوات .

جـ – اذا حكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن شهر لجريمة غير سياسية او لجريمة اخلاقية .

ويشترط ان يقترن قرار العزل بالارادة الملكية اذا كان الموظف من الصنف الاول وبموافقة رئيس الوزراء اذا كان من الصنف الثاني :

المادة ٣ – تعدل المادة ١٤٦ من النظام الاصلي بحذف عبارة (الا بموجب المادة السابقة) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :
« الا بموجب المادتين السابقتين »

١٤/٧/١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء سمير الرفاعي	وزير الداخلية فلاح المدادحه	وزير المالية احمد الطراونه	وزير الصحة جميل التوتنجي
وزير العدليه علي الهنداوي	وزير الاقتصاد الوطني سمعان داود	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الزراعة عاكف الفايز
وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير المواصلات سامي جودة	وزير الشؤون الاجتماعية راشد الخزاعي	وزير الانشاء والتعمير عبد الله اليافين

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ محرم سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٢ آب سنة ١٩٥٨ م. العدد ١٣٩٣

الفهرس

٣٣٦٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٦/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام موظفي البلديات (المعدل)

المادة ١ – يسمى هذا النظام [نظـام موظفي البلديات (المعدل) لسنة ١٩٥٨] ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة(٢) من النظام الاصلي بحذف ما جاء فيها تعريفاً لكلمة (المتصرف) بعد عبارة او (قضائه) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من النظـام الاصلي بحـذف الفقرة الشرطيـة التي وردت في آخـرها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : –

«على انه يجوز لامين العاصمة بموافقة رئيس الوزراء والمجلس بموافقـة الوزير في البلديات الاخرى ان يعين موظفين اخصائيين بموجب عقد وبالراتب المناسب دون التقيد بأحكام هذه المادة»

المادة ٤ – تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بحذف ما جاء فيها بعد كلمة (ومؤهلاته) والاستعاضة عنـه بالعبـارة التالية : – «ومن ثم ينظر بالطلب وفق احكام المواد التالية»

المادة ٥ – تلغى المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

٨ – أ – يعين الموظفون المصنفون في أمانة العاصمة بتنسيب من أمين العاصمة وموافقة رئيس الوزراء .

ب – يعين الموظفون المصنفون في البلديات الاخرى بقرار من المجلس وموافقة الوزير .

المـادة ٦ – تلغى المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

٩ – الموظفون غير المصنفين يعينون في أمانة العاصمة بقرار من أمين العاصمة وفي غيرها من البلديات بقرار من الرئيس بموافقـة المتصرف ويجوز لأمين العاصمة ولرؤساء البلديات أن يستخدموا عمالا بالمياومـة بالأجور الرائجة ليقوموا بالاعمال حسب المخصصات المقررة في الموازنة .

المـادة ٧ – تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بحذف عبارة (بموافقة الوزير اذا كان الموظف من الصنف الاول والمتصرف اذا كان من الصنف الثاني) التي وردت في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :
(بموافقة رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي أمانة العـاصمة والوزير فيما يتعلق بموظفي البلديات الاخرى) .

المـادة ٨ – تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي بحذف عبارة (بموافقة الوزير اذا كان الموظف من الصنف الاول والمتصرف اذا كان من الصنف الثاني) التي وردت في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :
(بموافقة رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي أمانة العاصمة والوزير فيما يتعلق بموظفي البلديات الاخرى) .

المـادة ٩ – تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي بحذف عبارة :
(يجب أن يعلم به الوزير والمتصرف) التي وردت في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : –
(يجب أن يقترن بموافقـة رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي أمانـة العـاصمة والوزير فيما يتعلق بموظفي البلديات الاخرى) .

المادة ١٠ – تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي بحذف عبارة (من قبل الرئيس اذا اقتنع بعدم كفاءتهم أو لياقتهم بموافقة المتصرف التي وردت في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : –
(الذين تثبت عدم كفاءتهم او لياقتهم من قبل أمين العاصمة فيما يتعلق بموظفي أمانة العاصمة والرئيس بموافقة المتصرف فيما يتعلق بموظفي البلديات الاخرى) .

المادة ١١ – تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي بحذف كل ما جاء فيها بعد عبارة (على ان يقوم) التي وردت فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
امين العاصمة فيما يتعلق بموظفي امانة العاصمة والرئيس بموافقة المتصرف فيما يتعلق بموظفي البلديات الاخرى بالصلاحيات المخولة للوزراء وان يقوم امين العاصمة بموافقة رئيس الوزراء والرئيس بموافقة الوزير بالصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء بهذا الخصوص .

المادة – ١٢ تعدل المادة (٣٠) من النظام الاصلي بحذف كل ما جـاء فيها بعد عبـارة (على ان يمـارس) التي وردت فيها والاستعاضة عنه بما يلي : –
«امين العاصمة فيما يتعلق بموظفي امانة العاصمة والرئيس فيما يتعلق بموظفي البلديات الاخرى صلاحيـات الوزير وان يمارس امين العـاصمة بموافقـة رئيس الوزراء والرئيس بموافقة الوزير صلاحيات رئيس الوزراء بهذا الخصوص» .

٢/٧/١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء سمير الرفاعي	وزير الداخلية فلاح المدادحة	وزيرا المالية والاقتصاد الوطني انسطاس حنانيا	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي
وزير العدلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة محمد علي الجعبري	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير المواصلات سامي جوده

هكذا من الأصل

أمر دفـــاع

رقم (٨) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ – آمر بحجز جميع الاموال والودائع والحسابات المودعة في أي فرع من فروع بنك الرافـدين والبنك العربي في المملـكة الاردنية باسم رئيس مجلس الاتحاد او مجلس الاتحاد او السفارة العراقية في عمان او لحساب حـكومة العراق في اية حسابات مدنية او عسكرية وعدم نقلها او اخفائهـا او التصرف بها بأية طريقة كانت إلا بموجب تصريح يصدر عني بهذا الشأن ويعاقب كل من يخالف هذا الامر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الدفاع .

٢ – وتنفيذاً لاحكام الفقرة الاولى من هذا الامر ، اقرر تفويض السيد عبد الـكريم الحمود نائب مراقب العملة بتدقيق واغلاق جميع الحسابات الآنف ذكرها في فروع البنكين المذكورين اعلاه .

١٩٥٨/٧/١٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

٭٭٭

أمر دفاع

رقم (٩) لسنة ١٩٥٨

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

عطفا على أمر الدفاع السابق رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ آمر بتجميد أرصدة البنك المركزي العراقي في بغداد المودعة في أي فرع من فروع بنك الرافدين في المملـكة الاردنية الهاشمية وعدم نقلها أو اخفائهـا او التصرف بها باية طريقة كانت الا بموجب تصريح يصدر عني بهذا الشأن بالاضـافة الى الاموال والودائـع الاخرى المبحوث عنها في الفقرة الاولى من أمر الدفاع المشار اليه .

١٩٥٨/٧/٢٠

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

امر دفاع

رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨

صادر بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

استناداً الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي :–

١ – يمنع نقل جميع المواد المذكورة تالياً ضمن مساحة عرضها عشرة كيلو مترات على طول خط الهدنة بين المملكة الاردنية واسرائيل الا بتصريح خاص تصدره السلطات الجمركية .

١ – المواد الغذائية بما فيها الحبوب ومشتقاتها
٢ – السكر والشاي والبن وان كان محمصاً أو مطحوناً
٣ – قطع السيارات والاطارات الداخلية والخارجية
٤ – الاقمشة والبضائع المنسوجة والملبوسات
٥ – لعب الاطفال بما فيها البالونات .
٦ – ورق اللعب / الشدات
٧ – الاداحـــات .
٨ صابون التواليت .
٩ – الاحذية الكريب .
١٠– فناجين القهوة على اختلاف انواعها .
١١– دفاتر ورق السجاير .
١٢– السمسم والقطاني .
١٣– البيض والدواجن .
١٤– شفرات نست .
١٥– اية مواد اخرى يعلن عنها في الجريدة الرسمية .

٢ – للسلطات الجمركية اصدار التصريح للمدة وبالشكل اللذين تراهما مناسبين بعد الاستشارة برأي الحاكم الاداري في المنطقة ، ولهذه السلطات الحق في ان تتثبت في كل وقت من ان هذه المواد لم يجر التصرف بها خارج خـط الهدنة وكل من يعجز عن اثبات ذلك بصورة تقتنع بها السلطات الجمركية يعتبر مخالفا لاحكام هذا الامر .

٣ – تستثنى هذه المواد من هذا الأمر اذا كانت منقولة من داخل المملكة الأردنية ضمن سيارات تسلك الطرق الرئيسية في طريقها المدن التالية :– القدس ، طولكرم ، جنين ، بيت لحم ، الخليل رام الله .

٤ – كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليهـا في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ – يلغى أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٥١ ورقم (٢) لسنة ١٩٥٥ وجميع الاعلانات الصادرة بموجبها كما يلغى أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ .

٦ – يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٨/٧/٢٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

٭٭٭

امر دفاع

رقم (١١) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة (٢ – د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

حرصا على تأمين السلامة العامة آمر بنقل جميـع مضخات ومستودعات المواد المشتعلة من مواقعهـا الحاليـة الى خارج العاصمة واحدد لذلك مدة اقصاها شهرين تبتدئ من تاريخ ١٩٥٨/٨/١ وسوف لا انظر في اي تمديد لهذه المدة ، وسيعاقب كل شخص يخالف هذا الامر بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون الدفاع .

١٩٥٨/٧/٢٩

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٤ محرم سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١٠ آب سنة ١٩٥٨م .

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٩٣ الصادر بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٢ آب سنة ١٩٥٨ م. من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

٣٠٧٣

هكذا من الأصل

التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين دولة السيد سمير الرفاعي رئيس الوزراء وزيراً للخارجية والدفاع .

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد رياض المفلح وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء اعتباراً من تاريخ ٣٠|٨|١٩٥٨ .

◆◆◆

مجلس الاعيان

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين دولة السيد سعيد المفتي عضواً في مجلس الاعيان ورئيساً لمجلس الاعيان من تاريخ ٢|٨/١٩٥٨ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٦ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

يعين اصحاب المعالي السادة : عبد الله الكليب وعمر مطر وسابا العكشة وسمعان الداود اعضاء في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ٢/٨/١٩٥٨

٦|٨|١٩٥٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فلاح المدادحة	سمير الرفاعي

◆◆◆

وزير البلاط

صدرت الارادة الملكية السامية باعفاء دولة السيد فوزي الملقي من منصبه كوزير للبلاط الهاشمي اعتباراً من ٢|٨|١٩٥٨ .

صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب وزير البلاط الهاشمي الى دولة السيد هزاع المجالي اعتباراً من ٢/٨/١٩٥٨ .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ الاستغناء عن خدمة السيد محمد اديب العامري رئيس ديوان الموظفين اعتباراً من ٢٢/٧/١٩٥٨ .

٢ ـ نقل وكيل ديوان الموظفين السيد رشاد الحسن وكيلا لديوان المحاسبة من ٥/٨/١٩٥٨ .

٣ ـ نقل مدير المصرف الزراعي السيد محمود الظاهر وكيلا لديوان الموظفين من ٥/٨/١٩٥٨ .

٤ ـ نقل وكيل ديوان المحاسبة السيد محمد خليفة مديراً للمصرف الزراعي من ٥/٨/١٩٥٨ .

٥ ـ تعيين الدكتور حاتم جميل كمال فى وظيفة طبيب بيطري من الدرجة الرابعه .

٦ ـ قبول استقالة السيد ثابت الطاهر من الخدمة في الحكومة اعتباراً من تاريخ ١|٨|١٩٥٨ .

٧ ـ عزل كل من السيد بدري الملقي السكرتير الثاني في السفارة الاردنية في بغداد والسيد ابراهيم صلاح الملحق الثقافي في السفارة المذكورة اعتباراً من ١٤/٧/١٩٥٨ .

٨ ـ عزل المدقق في ديوان المحاسبة السيد صبحي ابو زهرة من الخدمة اعتبارا من ١٩/٦/١٩٥٨

٩ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد ياسين عبدالله البريشي اعتبارا من ١/٨/١٩٥٨ .

١٠ ـ قبول استقالة السيد علي خصاونه رئيس القسم فى وزارة الاقتصاد الوطني اعتبارا من ٢٢/٧/١٩٥٨

١١ ـ الاستغناء عن خدمة كل من الموظفين في وزارة العدلية القاضي السيد فايز المبيضين والمدعي العام السيد عبد الكريم خريس اعتبارا من ٢٢/٧/١٩٥٨

١٢ ـ قبول استقالة المعلمة الانسه دميه خليل السكاكيني من الخدمة اعتبارا من ١|٧|١٩٥٨ .

١٣ ـ تعيين السيد جورج ميخائيل البهو في وظيفة صيدلي بالدرجة السادسة

١٤ ـ اعتبار المعلم في مدرسة الصناعة السيد جورج سمعان صوابيني فاقدا لوظيفته اعتبارا من ١٦/٦/١٩٥٨

١٥ ـ ترفيع كل من الساده حسين وهبه ومتي خوري ويوسف المعشر الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور جمرك ومكوس من تاريخ ١/٨/١٩٥٨ .

١٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥٨ ـ بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد لسنة ١٩٤١ ـ الموافقة على احالة الممرضة الآنسة منيرة زيانه على التقاعد من تاريخ ١/٨/١٩٥٨ .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على :

١ ـ قيام المفتش السيد وصفي ابراهيم باعمال وظيفة مساعد وكيل الوزارة الشاغرة في ملاك وزارة الانشاء والتعمير وذلك اعتباراً من ١٠/٥/١٩٥٨ .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على : اعتباراً من ١/٨/١٩٥٨ .

٢ ـ قيام رئيس الديوان السيد حمدي ابو السمن باعمال وظيفة قائمقام الفرق الشاغرة

د ـ قرر دولة وزير الخارجية الاستغناء عن خدمة الموظف في دار الاذاعة السيد نديم ناصر من تاريخ ٣٠/٥/١٩٥٨ .

هـ ـ قرر دولة وزير الخارجية عزل الكاتب السيد سليم مصطفى شاويش من تاريخ ١٤/٧/١٩٥٨ .

هكذا من الأصل

و ـــ وافق سماحة وزير والتربية والتعليم على تعيين :

١ ـ السيد علاوي محمد صلاح معلماً من الدرجة العاشرة .

ز ـــ قرر سماحة وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة المعلمين المذكورين تالياً :

١ ـ السيد سليمان ابراهيم خليل الربضي من تاريخ ١٩٥٨/٤/١٢ .

٢ ـ السيد عبد الحليم يوسف زلوم من تاريخ ١٩٥٨/٤/٢٦ .

٣ ـ السيد عيسى طاهر عبده من تاريخ ١٩٥٨/٤/٢٦ .

٤ ـ واعتبار المعلمة السيدة جورجيت قبعين والسيد محمود محمد طه فاقدين لوظيفتهما .

ح ـــ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ترفيع المذكورين تاليا الى الدرجة والوظيفة المذكورة ازاء اسم كل منهم من تاريخ ١٩٥٨/٧/١٦ .

١ ـ السيد فرح معايعه الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مساعد مفتش .

٢ ـ السيد داود عابدين الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة رئيس ممرضين .

٣ ـ السيد يوسف عبد القادر العبدي الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور آثار .

٤ ـ السيد قسطندي سليم الشحاتيت الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور آثار .

ط ـــ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على قبول استقالة السيد عبد الغني فؤاد الخالدي من تاريخ ١٩٥٨/٧/١٨ .

وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين السيد ابراهيم عبد الرحمن عبدالله في وظيفة مساعد منظم في دائرة الانشاء التعاوني بالدرجة الثامنه ، وذلك بنقله من وزارة التربية والتعليم بدرجته وراتبه الحاليين .

ي ـــ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد هشام مسعود العورتاني في وظيفة مأمور زراعة من الدرجة العاشرة .

٢ ـ تعيين السيد عزمي رشاد المحتسب في وظيفة كاتب وامين مستودع من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/٨/٤

٣ ـ وافق سماحة قاضي القضاة على تعيين السيدين محمود يوسف الطلاق المناسوه وفخري محمد صالح العجلوني كاتبين في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/٨/٤ .

ك ـــ وافق معالي وزير المواصلات ـ البرق والبريد على قبول استقالة مأمور البرق والبريد السيد عادل صوالحة من تاريخ ١٩٥٨/٧/١٨ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة السيد صلاح الدين النحوي مدير مكتب الشؤون الاجتماعية الذي وافاه الأجل بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٠ .

ارادة ملكية سامية

صادرة بمقتضى قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ نأمر بما هو آت : ـ
تلغى الارادة الملكيه الصادرة بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٨٥ تاريخ ١٩٥٨/٦/١ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

الجنسية الأردنية

صدرت الاراد الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) تاريخ ١٩٥٨/٨/٢ المتضمن فقدان الجنسية الاردنية التي يحملها كل من السيدين بدري الملقي وابراهيم صلاح .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٣ الموافقة على منح كل من الراهبات التالية اسماؤهن الجنسية الاردنيه بالتجنس بمقتضى الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

الراهبة فويان ايفون فرانسوان .
الراهبة سيكس ادال انطوليت .
الراهبة ماري تريز ريشارد .
الراهبة روس اندره ماري جوزيف .
الراهبة جان ماري ارنالد .

المحاكم الكنائسية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٩) تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٣ والمتضمن تعيين السيد ذيب غنا عضوا احتياطيا في المحكمة الكنائسية للروم الارثوذكس في الحصن ، بالاستناد الى المادة [illegible] الرابعة من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٨

الأستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) المتضمن ما يلي : —

١ ـ اعتبار استملاك قطعة الارض البالغة مساحتها (٥٦٦٨) مترا مربعا من اراضي مدينة رام الله والتي اعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٧٨ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بقصد انشاء دار للبلدية وحديقة عامة عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٣٠) مترا مربعا من قطعة الارض العائدة للمدعوة فاطمة بنت مسعود والمدعو حسن النابلسي وشركاه من اراضي مدينة السلط والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٨٣) من الجريدة الرسميه استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى سوق الحسبة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٢ .

٣ ـ اعتبار استملاك المساحة المبينة تفاصيلها تاليا من اراضي مدينة اربد استملاكا مطلقا بقصد فتح ممر بين الشارع العام والبيوت المجاورة وفق المخطط المنظم لهذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المنوي استملاكها متر مربع
رضوه الممدوح المحمد	١٨٥	٧	٢٢٫٥٠
رضوه الممدوح المحمد	١٨٤	٧	٣٠

٤ ـ اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٨٤) البالغه مساحتها (٦) دونمات و (٣٠٦) امتار مربعة من حوض الفصيلة رقم (٥) من اراضي قرية فحمه استملاكا مطلقا بقصد بناء مدرسة للمعارف عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ ـ اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة تفاصيلها تاليا استملاكا مطلقا بغية انشاء مشروع موقف الباصات عليها بجانب شارع الملك حسين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المطلوب استملاكه

للشارع العام: ارض خالية من البناء متر مربع	لموقف الباصات: ارض منشأ عليها بناء متر مربع	لموقف الباصات: ارض خالية من البناء متر مربع	رقم القطعة	الحوض	اسم المالك
٤٩٧٧	[illegible]	١٢٦٠	٧٠	وادي السلط	عبد الرزاق مصطفى داود
٢١٤٤	[illegible]	١٥٢٠	٩٩	» »	نعمة خليفة محمود وشركاها
٢٦٣			٣٧٧	» »	[illegible]

للشارع العام: ارض خالية من البناء متر مربع	لموقف الباصات: ارض منشأ عليها بناء متر مربع	لموقف الباصات: ارض خالية من البناء متر مربع	رقم القطعة	الحوض	اسم المالك
٩٢١	٨٦	١٥٢	٣٦٨	وادي السلط	جريس خليل الكلالزه
٢٩٠			٣٦٦	» »	جاد الله عبد الله حجازين
١٣٤٧		٢٣١	٤٦٥	» »	فاطمة الحاج احمد الخاص
٢٣٤			١٨٧	» »	ديب بديوي عليان وشريكه
١٠٤٩		١٩٨	١٣٩	» »	توفيق الحاج موسى نمز
٢١٢			٢١٨	» »	الحاج فهيم عبد الرؤوف حلاوه
٨			١٦١	» »	يسرى محمود السقا وشركاها
١٩٠			٢٩١	» »	حسني توفيق زخور البيطار
٣٨٠			٢٩٢	» »	ندى المرموه ابو العياش
٢٦٢٥		٦٠٠	٥٣٩	» »	عبد الرحمن امين غريب
٤٩٨		٥	٢٩٠	» »	ابراهيم عباس المبارك
٧٧٢	٨٤	١٢٠	١٤٧	» »	عيسى حنا قعوار
٥٥٥			٥٣	» »	داهة بنت طوطة غوله
٥٣٠			٥٢	» »	محمد سعيد بالطحنال وشركاه
٦٤٠		١٢٨٩	٢٧٧	» »	شميرة خليل نصر
١١٤٨٩		١١٣١٧	١٨	» »	محمد بدر الدين شنانه وشركاه
٥٥٠		٨٢٣٣	٢٧٨	» »	يعقوب قدسي قاقيش
٢٧٣		٨٨٠	٢٩٣	» »	ابراهيم عباس الفاخوري وشركاه
١٤٠			٢٤٦	» »	زينب بنت محمد صالح حلاوه

٦ ـ اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة تفاصيلها تاليا استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة شارع الملك حسين وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة متر مربع	رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم صاحب القطعة
١٦٠٠	٤	١١	وادي السلط	خلودة ادريس خورما
١٢٧	٨٩	١١	وادي السلط	خزينة المملكة الاردنية
٨٩٨	٨٨	١١	وادي السلط	يوسف ابراهيم الجيوسي
٨٨٦	٢٣	١١	وادي السلط	حميد نقوش وشركاه
١٦٥٤	٢٩	١١	وادي السلط	عبد الفتاح عبد الوالي وشركاه
٢٢١	٧٩	١٤	الويبدة الوسطاني	بشير محمد شريم
١٤٣٥	٤٢	١٤	الويبدة الوسطاني	خزينة المملكة الاردنية
٦١٦	١٥	١٤	الويبدة الوسطاني	خزينة المملكة الاردنية
١٦٢	[illegible]	١٤	الويبدة الوسطاني	شركة الغاز الاهلية

هكذا من الأصل

المساحة متر مربع	رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم صاحب القطعة
٥٨	٨١	١٤	اللويبدة الوسطاني	هارون فروقه وشركاه
١١٣	٧٥	١٤	اللويبدة الوسطاني	هارون فروقه وشركاه
١٦٤	١٢٠	١٤	اللويبدة الوسطاني	كنج شكري
١٨٤	١١٩	١٤	اللويبدة الوسطاني	حيدر شكري
٣٠٨	٦٥	١٤	اللويبدة الوسطاني	ابتهاج عبد القادر عطية
١٥٤	٨٣	١٤	اللويبدة الوسطاني	رجب احمد خشمان
٦٢	٨٢	١٤	اللويبدة الوسطاني	ابراهيم نصار المعشر
٢٢٠	٣٧	١٤	اللويبدة الوسطاني	ابراهيم نصار المعشر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ تاريخ ١٣/٧/١٩٥٨ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة أوصافها واسماء أصحابها تاليا استملاكا مطلقا بقصد دمج قسم منها في الحديقة الكائنة على شارع وادي الحدادة والقسم الاخر في الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة سم مربع	المساحة متر مربع	القطعة	اسم صاحب القطعة
٥٠	٢٩٤	٦٧	حسني محمد مرزوق
٥٠	٢٥٩		
٣٠	٩٩٣	٨٨	السيدة ريا السالم المناكد
٧٠	٤٨٦		
٠٠	٤١٥		

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثانية من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك مساحات الاراضي المبين تاليا أرقامها وأسماء أصحابها بغية دمج مواقعها في سعة الشارع العام في موقع ماركا كما هي مبينة على المخطط رقم أ/ ١٠٩٠ تاريخ ٦/٧/١٩٥٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها

متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب القطعة
١٢٥	١٤٠	السيد محمد المزاع العلي
١١٨	٣٥٥	السيد عبدالله الطالب المفلح الخدام
١١٢	١٦٩	السيد عبد الحاج رشيد العبداللات
٣٣٣	٥٥٢	السيد مفلح الخيمر الخدام
١٩٠	٤٢٥	السيد عواد الخيمر الخدام

١٩٥٨/٧/٢٠

أمين العاصمة
ضيف الله الحمود

هكذا من الأصل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان استملاك كامل القطعة رقم (٨٠) من حوض المدينة رقم ٣٣ حي الهاشمية رقم (٦) من اراضي مدينة عمان وما عليها من ابنية استملاكا مطلقا لغايات عسكرية للجيش العربي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب لاصدار قرار بان استملاك ما مساحته دونما واحدا و (٣٠٨) امتار مربعة من القطعة رقم (٢٩٩) من حوض البلد رقم (١) من اراضي مدينة مادبا استملاكا مطلقا بقصد اقامة مسجد عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينة في ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها جميعها من اراضي قرية الزرقاء الشرقية وما عليها من اشجار استملاكا مطلقا لغايات عسكرية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
المزرعة الشرقية	١٢ وادي رزق	٦١	٧٠٠	٥
		٩٢	١٦٠	٢
		٩٠	٨٧٥	—
		٦٤	٦٠٠	—
		٦٥	٠٥٠	٢
		٦٦	٧٧٥	٧
		٧٦	٣٥٠	—
		٧٥	٤٢٥	—
		٨٤	٣٥٠	٩
		٧١	٥٥٠	—
		٧٨	٣٢٥	٢
		المجموع	١٦٠	٢٩

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المدرجة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي قرية البيرة استملاكا مطلقا – لغايات الجيش العربي هو مشروع للمنفعة العامه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحه
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعه	المساحه المنوي استملاكها من القطعه: متر مربع	دونم
البيرة	١٢ – المسقاة	١٤	٥٠٠	٠
		٢١	٩٧٥	٦
		٢٢	٤٠٠	١
		٢٣	٥٠٠	١
		٢٥	٥٧٥	٢
		٢٤	٢٧٥	٢
		٤٣	٨٢٥	٦
		٤٤	٤٠٠	١
		٥١	٧٠٠	[illegible]
		٥٢	٩٥٠	٠
		المجموع	١٠٠	٢٥

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار باناستملاك المساحات المبينة ادناه من القطع المبينه ازاءها من حوض مرج الحمام الوسطاني رقم ٥٤ من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض محطة الاذاعه اللاسلكيه هو مشروع للمنفعه العامه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحه
محمد اسماعيل

المدينـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعه	المساحه المنوى استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
عمان	٥٤ – مرج الحمام الوسطاني	١١	٣٣٠	٢٢
		١٢	٥٩٣	١١
		١٣	٥٥٨	٢٤
		١٤	٢٢٦	٢١
		١٥	٨٥٥	٢٦
		١٧	٦٨٦	٣٥
		١٨	٢٨٥	٨
		المجموع	٥٣٣	١٥٠

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن استملاك المساحات المدرجة في ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها استملاكا مطلقاً لمشروع ري وادي كفرنجه هو مشروع للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
غور الوهادنه	٢٧ – الجراء	٤	٥٦٦	—
		٧	٣٥٣	—
		٩	٢٥٠	—
	٣٣ – المدراج الشمالي	٣	٢٩٠	—
		المجموع	٤٥٩	١

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة في ادناه من القطع والاحواض المذكورة ازاءها من اراضي قرية القويسمة استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى ارض محطة الاذاعة اللاسلكية هو مشروع المنفعة العامة بالمقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
القويسمة	٧ ـ الوسيه	١٧	٤٠٠	١
		١٤	٤٢٥	٤
		المجموع	٨٢٥	٥

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها ادناه من القطع والاحواض والقرى المبينة ازاءها استملاكا مطلقاً بقصد انشاء مستنبت لوزارة الزراعة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة

محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
وادي الوالا	٣ ـــ المخفر الشرقي	١	٠٤٢	١٠
		٢	٩٢٦	١٠
		٣	٩٧٥	١٢
		٤	٤٩٦	١٠
		٥	٥٦١	١٠
		٧	٦٩٤	٤٤
		٨	٣٤٣	٧
		٩	٣٩٦	٨
		١٠	٣١٤	١٠
		١٢	٠٩٥	١٠

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
مزرعة وادي الوالا	١٠ ـــ المخفر الغربي	٢	٦٤٩	٨٣
مزرعة وادي الوالا	٦ ـــ الملهلب	٢١	٢٤٤	٣
		٢٢	٤٢٧	—
		٢٣	٧٦٦	٩
		٢٤	٤٣٣	٨
		٢٥	٩٣٧	٧
		٢٦	٦٥٦	٥
		٢٧	٣٧٤	٦
		٢٨	٣٣٢	٨
		٢٩	٨٤٠	٧
		٣٠	٥٧٠	١٠
		المجموع	٤٧٠	٢٨٧

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصـــدار قرار بأن استملاك ساحات الاراضي المبينة مقاديرها ادناه من القطع والاحواض والقرية المبينة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد انشاء مستنبت لوزارة الزراعة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
الشوبك	٣٧ ـ البقعة الشمالي	١٧	١٨٨	٣
		١٨	٣٤٠	٢
		٢١	٤٢٩	٩
		٢٣	٧٤٨	٢٩
		٢٤	٨٧٠	٢٣
		٢٥	٨٥٤	٢٧
		٢٦	٩٢٠	٣
		٢٧	٣٨٦	٤
		٢٨	١٧٣	٤
		٢٩	٤١٠	٦
		٣٠	٧١٤	٤

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
الشوبك	٣٧ ـ البقعه الشمالي	٣١	٦٥٥	—
		٣٢	٦٦٤	١٠
		٣٣	٧٦	٥١
		٣٤	٦٥٩	٧
		٣٥	٢٠	٢٢
		٣٦	٢٦١	٥٣
		٣٧	٧٨٩	٢٢
		٣٨	٩٧٠	٨٧
		٤٠	٨٤٠	٥
		٤١	٩٦٤	٧
		٤٢	٤٠١	١٠
		٤٣	٩٢٩	١٠
		٤٤	٦٢٧	١٠
		٤٥	١٧٠	١٤
		٤٦	٦٣	٥
		٤٧	٩٦١	١٤
		٤٨	٨٥٣	١٠
		٤٩	٩٧٦	١٧
		٥٠	٦٢٤	١٢
		٥١	٣	٤٩
		٥٢	٨٨٨	٥٠
		٥٣	٥٦٧	١٣
		٥٤	٢٨	٢٦
		٥٥	٤١	٣١
		٥٦	٥٤٨	١٧
		٥٧	٣٩٣	٧٢
		٥٨	٨٤٠	١٥
		٥٩	٩٩٩	٢٢
		٦٠	٥٣٦	٢١
		٦١	٣٩٨	٢١
		٦٢	٥٧٠	٤٠
		٦٣	٩٨٤	٣٣
		٦٤	١٦٦	١٣٤
		٦٧	٢٣٥	—
		٦٩	٨٥٦	٥٦
		٧١	١٧٧	٤٨
		٧٢	٢٨٣	٨
		٧٣	٥٦٩	١١
		المجموع	٣١٥	١١٧٣

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

تطبيق قانون تنظيم المدن

بناء على قرار لجنة بلدية وادي السير رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٧/٧/٢٨ وعملا بالفقرتين (١ و٢) من المادة الثامنة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥٨/٧/٢٣ الموافقة على اعتبار منطقة بلدية وادي السير المبينة حدودها في الجدول التالي :ـ

« يبدأ الحد من الشرق من نقطة تقع على الحد الجنوبي الشرقي للقطعة ٩٨ من الحوض (٧) ويتجه شمالا وغربا على حدود القطع ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٥٦ ثم يتجه شمالا مع الحدود الغربية للقطع ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٢٥ ، ثم يتجه غربا قاطعا الطريق الى الحد الشمالي الشرقي للقطعة ١٠٤ من الحوض (٢) ثم يسير مع الحد الشمالي للقطعة ١٠٤ ومنها بخط مستقيم الى الحد الشمالي الشرقي للقطعة ٩٥ ثم يتجه جنوبا وغربا مع حدود القطع ٩٥ ، ٩٦ ، ١٤٧ الى الحد الجنوبي الشرقي للقطعة ١٤٠ ثم يتجه شمالا مع حدود القطع ١٤٠ ، ١٨٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ثم يتجه غربا مع حدود القطع ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١١٤ ثم من الحد الشمالي الغربي للقطعة ١١٤ الى الجنوب مع حدود القطع ١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ثم يتجه جنوبا الى نقطة تقاطع الاحواض (١) مع (٢) مع (٥) .

ومن نقطة التقاطع هذه يسير الحد مع حدود الحوض (٥) الى نقطة تقع على الحد الجنوبي الغربي للقطعة ١٥ من الحوض (٨) ثم يتجه شرقا مع الحد الجنوبي للقطع ١٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ؛ ومنها يتجه جنوبا على حدود القطع ٥ ، ١٢ ، ٢ ، ٣ ، ١ ، من الحوض (١٤) ثم من الحد الشمالي الشرقي للقطعة ١ الى الحد الجنوبي الغربي للقطعة ٧٩ من الحوض (١٣) ثم مع الحدود الجنوبية والشرقية للقطع ٧٩ ، ٧٥ ، ٧٠ ، ٥٠ ، ٢١ ، ١٧ ، الى الحد الجنوبي الغربي للقطعة ٣٧ من الحوض (١٢) ثم يتجه الحد شرقا وشمالا على حدود القطع ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤١ ، ١٣ ، من الحوض (١٢) ثم من الحد الشمالي الشرقي للقطعة ١٣ قاطعاً الطريق العمومية المؤدية من وادي السير الى عمان الى الحد الجنوبي الشرقي للقطعة ٩٨ من الحوض (٧) حيث بدأ الحد » .

٠٠٠٠٠٠

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت ايداع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم أ/ع/د/١٢١٠ تاريخ ١٩٥٨/٣/٢٠ المنظم لمنطقة العبدلي والشميساني بجبل اللويبدة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المذكورة لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٨/٩/١٦

محافظ العاصمة
سعد جمعة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت ايداع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم أ/ع/د/١٢٠٩ تاريخ ١٩٥٨/٣/٢٠ المنظم للمنطقه الواقعة ما بين الدوار الرابع والخامس بجبل عمان ـ الملفوف الغربي ـ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً

١٩٥٨/٦/١٦

محافظ العاصمة

سعد جمعه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد وافقت على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢١٧ تاريخ ١٩٥٨/٤/٢٠ ، المنظم لمنطقة حي جبل النظيف مع أحكامه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المذكورة لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً

١٩٥٨/٧/١٦

محافظ العاصمة

سعد جمعه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت ايداع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم أ|ع|د|١١٩٧ تاريخ ١٩٥٧|١١|١٦ المنظم لمنطقة جبل التاج لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المذكورة لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريرا .

محافظ العاصمة

سعد جمعة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي رقم ٣|٥٨ مقدم من الحاج معزوز المصري

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٣|٥٨ المقدم من الحاج معزوز المصرى) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٨/٧/٢٢

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٢|٥٨ مقدم من جمعية الاسكان الاهلية التعاونية بنابلس الذي يقضي بتغيير استعمال القطع ١٦ ، ٣٢ من الحوض ٢٤١٨١ من سكن ـ أ ـ الى سكن ب .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٨)٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع معدل تنظيم هيكلي رقم ٢|٥٨ مقدم من جمعية الاسكان الاهلية التعاونية بنابلس) الذي يقضي بتغيير استعمال القطع ١٦ ، ٣٢ من الحوض ٢٤١٨١ من سكن ـ أ ـ الى سكن ب مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٨|٧|٢٢

رئيس لجنه تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس

منطقة تنظيم مدينة جنين

اعلان ايداع مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي جنين مقدم من الانسة شفيقه اديب عبد الهادي من جنين الذي يقضي باستبدال منطقة السكن الواقع في ملكها في الحوض ٢٠٠٥٦ الى منطقة تجارية .

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان النسخة [illegible] المشروع المقدم من المذكورة اعلاه الذي يقضي باستبدال منطقة السكن الواقع [illegible] المذكورة في الحوض [illegible] الى منطقة تجارية ، مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في [illegible]

نسخة عن الأصل

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنيه وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٨/٧/٢٢

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية

اعلان

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان مخطط تنظيم منطقة بلدية الشونه الشمالية قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية واودع في دار البلدية لاطلاع الجمهور خلال اوقات الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية

اعلان

عملا بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان مخطط تنظيم منطقة بلدية الشونة الجنوبية قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية واودع في دار البلدية لاطلاع الجمهور عليه خلال اوقات الدوام الرسمي

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية
احمد السعود العدوان

رئيس لجنة انتقاء الموظفين

بالنظر الى الاستغناء عن خدمات رئيس ديوان الموظفين السابق قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٣ عملا بالمادة (٥) من القانون المعدل لقانون ديوان الموظفين المدنيين رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٥ انتداب المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء السيد شكري المهعدي رئيسا للجنة انتقاء الموظفين .

تطبيق قانون

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٣ — بالاستناد للمادة الثانية من قانون تحويل الاراضي الميري الى ملك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ — الموافقه على تحويل الارض التي يرغب الحاج احمد محمد ابراهيم المناد من قرية برقين بقضاء جنين في ان يوقفها وقفا صحيحا خيريا على جامع برقين الغربي المسجلة باسمه بموجب سند التسجيل رقم [illegible] من ميري الى ملك .

تطبيق نظام الموظفين على موظفي البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٣ — بالاستناد الى الفقره (ب) من المادة الثانية من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ — الموافقة على تطبيق كادر الموظفين الجديد على موظفي البلديات المصنفين في المملكة باستثناء موظفي امانة العاصمة وبلدية القدس الذين سيعاد النظر في امرهم على ضوء الموقف المالي لموازنة الامانة والبلدية المذكورتين ، وذلك اعتبارا من بداية السنة المالية الحالية .

تطبيق قانون مقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨

بناء على تنسيب معالي وزير المالية — الجمارك والتواصي المقدمة من ضابط الاتصال للمكتب الاقليمي الاردني لمقاطعة اسرائيل ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٣ — بالاستناد الى القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٥٨) الموافقة على رفع حظر التعامل المفروض على شركة الطيران الفرنسيه (Air France) بعد ان قدمت الوثائق الدالة على تنفيذ ما طلب منها من اجراءات تبريرا لوضعها بما لا يتعارض ومبادىء المقاطعه .

امر دفاع

رقم (١٢) لسنة ١٩٥٨

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ — على جميع الهيئات والشركات التي تقوم بخدمات عامة كالبلديات بالنسبة الى مشاريع المياه والكهرباء وشركات الكهرباء المستقلة والشركات العامة كالفوسفات والاسمنت ان تنشئ مستودعات احتياطية للمحروقات على نفقتها في مدن المملكة الرئيسية لتخزن فيها كميات احتياطية تكفي لمدة شهر على الاقل مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة المفروضة بهذا الشأن في امر الدفاع رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٩ . ويجب ان تبادر هذه المؤسسات الى تنفيذ هذا الامر وانجاز المستودعات في خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ هذا الامر .

٢ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع .

١٩٥٨/٧/٣٠

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

امر دفاع

رقم (١٣) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادتين ٤ و ٥ من نظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

آمر بالاستيلاء على شحنة بنادق الصيد المستوردة بموجب بوليصة الشحن رقم ٥٨|٤٨١ باسم السيد محمد السويح واخوانه من عمان ضمن ٥٠ صندوقا والتي وزنها القائم (١٩٧٣) كيلوغراما .
كما آمر بعدم التصرف بها بأي وجه كان ووضعها تحت مراقبة سلطات الجيش حتى اشعار آخر .

١٩٥٨|٧|٣٠

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

البلديات

حدود البلديات

وافق معالي وزير الداخلية على قرار مجلس بلدية جرش رقم ٢٧١ الصادر في ١٩٥٨/٦/١٩ والمتضمن توسيع حدود منطقة بلدية جرش بحيث تشمل الاحواض وقطع الاراضي التالية ...

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم القطعة
٦	البلد	كامل القطع
٢	بين وادي الدير والجبر	١١٣ ، ١١٤ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ،
٧	الخضر الفوقا	٧٥ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ،
٨	الخضر التحتا	٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١٤ ، ٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ،
٩	باب عمان	١١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣) .

المجالس البلدية

يعلن ان العضو السيد صالح حدادين فقد عضويته من مجلس بلدية الكرك .

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

اعلان

صادر بمقتضى قانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥

عملا بالسطة المخولة الي في المادة (١٦) من قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٨ ـ قانون معدل لقانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ فاني اقرر ما يلي : ـ

١ ـ تشكيل لجنة تحكيم في محافظة عمان مؤلفة من الاشخاص التالية اسماؤهم : السيد هاشم عارف طوقان ـ مندوبا عن وزارة الشؤون الاجتماعية ـ ، رئيسا السيد كامل هشامون ـ مندوبا عن اصحاب الاعمال من قبل غرفة تجارة عمان ـ عضوا ، السيد وجيه منكو ـ مندوبا عن العمال من قبل اتحاد نقابات العمال ـ عضوا .

٢ ـ تكون مهمة هذه اللجنة النظر والفصل في الخلافات الناشئة في المحافظه (اللواء) عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

٣ ـ يلغى هذا الاعلان اي اعلان سابق عن تشكيل مثل هذه اللجنه في محافظة عمان .

٤ ـ يسري مفعول هذا الاعلان اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨|٨|٣ حتى اشعار اخر

وزير الشؤون الاجتماعيه
راشد الخر

اعلان

تطبيق قانون حظر رعي الماعز

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة شطنا

صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٩٥٢/١٨ المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٥٥|٢٤ المنشور في العدد (١٢٢٥) من الجريدة الرسمية .

١ ـ بناء على موافقة مختار وهيئة اختيارية بلدة شطنا على تطبيق قانون حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور ، فاني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور : ـ

يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

هكذا من الأصل

٣ ـــ وفقاً لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور : ـ
اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها أو الشخص المسؤول عنهـا وقت مشاهدتها وهي ترعى بغرامة قدرها خمسون فلساً عن كل رأس وتصادر جميع الماعز
٤ ـــ حدود الاراضي المحظورة : ـ
جميع قطع الاراضي التي تدخل ضمن حدود حوض المرجان رقم (٨) من اراضي بلدة شطنا والمبين حدوده على الخرائط الاصلية المحفوظة في دائرة الاراضي والمساحة والمحاطة برجوم مطروشة بالكلس .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

الجمعية التعاونية

اعـــــلان ٢٠٢

تسجيل جمعية تعاونية للنقل محدودة المسؤولية في لواء عجلون

يعلن ان (جمعية عين جنا التعاونية النقل محدودة المسؤولية) في لواء عجلون ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٨

مدير دائرة الانشاء التعاوني
(امين يونس الحسيني)

اعـــــلان ٢٠١

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤلية في لواء عجلون

يعلن ان (جمعية الرمثا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في لواء عجلون ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثلاثين من شهر تموز لسنه ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
(امين يونس الحسيني)

اعـــــلان ٢٠٠

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في لواء عجلون

يعلن ان (جمعية دير ابو سعيد التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في لواء عجلون ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
(امين يونس الحسيني)

اعـــــلان ١٩٩

تسجيل جمعية تعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية في لواء البلقاء

يعلن ان (جمعية مزارعي الكرامة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية) في لواء البلقاء ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
(امين يونس الحسيني)

اعلان ـــ ١٩٨ ـــ

تسجيل جمعية تعاونية لتسويق التبغ غير محدودة المسؤولية في قضاء السلط

يعلن ان (جمعية الصبيحي التعاونية لتسويق التبغ غير محدودة المسؤولية) في قضاء السلط ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ في اليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
(امين يونس الحسيني)

اعلان ـــ ١٩٧ ـــ

تسجيل جمعية نجاري الزرقاء التعاونية محدودة المسؤولية في لواء عمان

يعلن ان (جمعية نجاري الزرقاء التعاونية محدودة المسؤولية) في لواء عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعان رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
(امين يونس الحسيني)

الاطبـاء

الجدول السنوي باسماء الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٨|١٩٥٩ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤ : –

الاسم

الدكتور محمد ناجي ابو الرب
الدكتور حيدر أبو غزالة
الدكتور بولس خير اثناسيوس
الدكتور جبرا عرنج
الدكتور بطرس د. باز
الدكتور خليل بدري
الدكتور صالح برقان
الدكتور بشير بسطامي
الدكتور محمد عبدالرحيم بشير
الدكتور آرزجوزيف بوز
الدكتور جورجيو بسانو بونلي
الدكتور جانيت تشوداريان
الدكتور روث بندر التل
الدكتور جميل تونتجي
سامي حنا جرجس
الدكتور ناظم حبش
الدكتور جلال حلاق
الدكتور عدنان حماد
الدكتور زيد محمد حمزة
الدكتور الياس حنضل
الدكتور راغب الخالدي
الدكتور احمد خريس
الدكتور مصطفى خليفه
الدكتور سامي خوري
الدكتور راسم خيري
الدكتور ميشيل دبدوب
الدكتور حسام وفا الدجاني
الدكتور محمود طاهر دجاني
الدكتور محمد مصطفى ابو شمعة
الدكتورة احمد ابو قورة
الدكتور عبدالحميد ادهم
الدكتور فؤاد الياس
الدكتور نظام باكير
الدكتور عمر فاروق بديري

الاسم

الدكتور برائر موسى بركات
الدكتور صلاح بسطامي
الدكتور توما بنورة
الدكتور مصطفى بشناق
الدكتور نظمي تادرس
الدكتور جودت تفاحة
الدكتور محمد امين تلحوق
الدكتور وهبه جبجي
الدكتور شكري جمار
الدكتور سليم حسيني
الدكتور محمد علي الحلبي
الدكتور محمود حماد
الدكتور نوفان حمود
الدكتور جليرب حنضل
الدكتور حسن شكري الخالدي
الدكتور امين خطيب
الدكتور وائق خماش
الدكتور عبدالله خوري
الدكتور محمد ثابت دباغ
الدكتور انطون دبعي
الدكتور حسن صفوت دجاني
الدكتور سالم فرحان دحابره
الدكتور حاتم ابو غزاله
الدكتور محمود ابو لافي
الدكتور عبدالحفيظ اشهب
الدكتور مصطفى بايع
الدكتور عبد المسيح بدار
الدكتور ثيودور برامكي
الدكتور كمال بركات
الدكتور اسعد بشاره
الدكتور سركيس بوهوسيان
الدكتور نقولا بولس
الدكتور فوستو تازيو
الدكتور علي احمد تفاحه

الاسم

الدكتور توفيق تلهوني
الدكتور خليل جبران
الدكتور يوسف نسيب حاج
الدكتور محمد نقيب حسيني
الدكتور عصمت رياض حلمي
الدكتور صبحي حماده
الدكتور محمد توفيق حناوي
الدكتور علي عيد حوارنه
الدكتور ثيودور فيلاكتوبولس خرالامبوس
الدكتور عبدالفتاح خليفات
الدكتور هيان خمره
الدكتور جمال خياط
الدكتور انطون دبدوب
الدكتور اكرم منيب دجاني
الدكتور محمد زهدي دجاني
الدكتور اسكندر دعبوره
الدكتور فؤاد دعدس
الدكتور الكسندر ديمتريادس
الدكتور رزق رشدان
الدكتور فيتو ريسوتشلا
الدكتور عبد المجيد زبر
الدكتور احمد سروري
الدكتور سليمان سليم
الدكتور خالد شامي
الدكتور طارق شرايحه
الدكتور هاني شموط
الدكتور بطرس شويحات
الدكتور انجيل خوري صفير
الدكتور عصمت صنوبر
الدكتور فؤاد طاهر
الدكتور خليل الطوال
الدكتور علي اسماعيل عبيد
الدكتور جورج عفيف عطا الله

الاسم

الدكتور فريد عكشه
الدكتور فتحي حسني عمر
الدكتور صلاح الدين عنبتاوي
الدكتور رفعت عوده
الدكتور الياس غرفه
الدكتور سالم غنام
الدكتور برنابا فرالجيس
الدكتور اندراوس فرمند
الدكتور غالب قسوس
الدكتور فيكين قلبيان
الدكتور حنا قياله
الدكتور ادرينيه كراكشيان
الدكتور توفيق كنعان
الدكتور اميل لطفي
الدكتور الياس دواني
الدكتور شكري رزق
الدكتور جون اندرسون لوبر
الدكتور نخله زرزر
الدكتور اميل اندريا سابيلا
الدكتور ابراهيم سعدرن
الدكتور النور آن سولتر
الدكتور محمد يحيى شاور
الدكتور احمد شرايرى
الدكتور فؤاد شهابي
الدكتور يوسف شويحات
الدكتور شامي صفير
الدكتور احمد طاهر
الدكتور رشدي طبري
الدكتور علي عاقله
الدكتور عيسى عجلوني
الدكتور حنا عطا الله
الدكتور محمود محمد علاوي
الدكتور صبحي امين عمرو
الدكتور علي محمد عواد
الدكتور كاميل عيد
الدكتور غطاس غريب
الدكتور محمد غوشه
الدكتور جورج فرح
الدكتور صابيا اديس

الاسم

الدكتور طنوس قعوار
الدكتور عبد السلام قمحاوي
الدكتور احمد موفق كاتبي
الدكتور نصفت كمال
الدكتور واصف كنعان
الدكتور لويد اوغست لفكرين
الدكتور جورج قسطة ديبو
الدكتور يحيى شفيق رزق الله
الدكتور جورج رودنكو
الدكتور شاكر زهار
الدكتور جودت ساطي
الدكتور صابيا سعيد
الدكتور سمير سويحه
الدكتور خليل فائق شبيطه
الدكتور خالد شريف
الدكتور نبيه صالح شوارب
الدكتور اماويل شيراجيان
الدكتور جمال صناع
الدكتور حسن طاهر
الدكتور كمال طرزي
الدكتور حافظ عبد النبي
الدكتور يوسف عز الدين
الدكتور فريد عقل
الدكتور ابراهيم علم الدين
الدكتور حيدر عناب
الدكتور عواد محمود عواد
الدكتور يوسف مصطفى عيسى
الدكتور حمدي غلاييني
الدكتور رأفت فارس
الدكتور حسن فرعون
الدكتور عيسى قسوس
الدكتور فاهان قلبيان
الدكتور وليد قمحاوي
الدكتور توفيق كرادشه
الدكتور ساراماتي كياكبراميل
الدكتور منسيل كوزمان
الدكتور محمد لملوب
الدكتور ميشيل ليوس
الدكتورة زينب لحب
الدكتور فارس مسعوده

الاسم

الدكتور ياسين معاني
الدكتور نبيه معمر
الدكتور زهير ملحس
الدكتور جريس منصور
الدكتور نشأت ميلا
الدكتور داؤد ميخائيل
الدكتور اسماعيل نابلسي
الدكتور كامران نبيل
الدكتور يعقوب نزهة
الدكتور سعد نصر الله
الدكتور محمد وظائفي
الدكتور عادل حلوادين
الدكتور امين مجج
الدكتور جميل مرقه
الدكتور محمد خالد مطيع
الدكتور سليم معشوق
الدكتور شوكت المفتي
الدكتور قاسم ملحس
الدكتور صونيا منصور
الدكتور حلمي مهتدى
الدكتور منير موسى
الدكتور فهيم ناصر
الدكتور انس نجار
الدكتور رشيد نشاشيبي
الدكتور سعيد نمر
الدكتور يحيى وهبه
الدكتور امجد محايري
الدكتور احمد مساعدة
الدكتور ميشيل مصاعبة
الدكتور سعد معشر
الدكتور محمد مختار مفتي
الدكتور محمد صدقي ملحس
الدكتور كمال المخوخ منصور
الدكتور سليم ابراهيم موسى
الدكتور اجود نابلسي
الدكتور بشير نافع
الدكتور محمود نموي
الدكتور ابراهيم خليل نصر
الدكتور [illegible] الحمداوي
الدكتور [illegible]

هكذا من الأصل

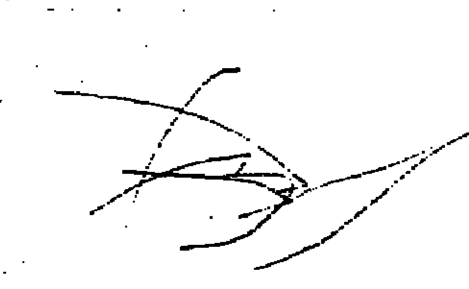
هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايار سنة ١٩٥٨

المرض / البلدة		تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجئ	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	دزنتري م	دزنتري ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حصبة م	حصبة ل	ابوكعب م	ابوكعب ل	خانوق م	خانوق ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	[illegible] م	[illegible] ل
القدس	اصابات	١			١	١	١	٧	١	١		٣		١			١			١		١٧		٤				١			
	وفيات							٣	١			١																			
رام الله	اصابات	٢			٢		١															٧		٢	١						
	وفيات																														
بيت لحم	اصابات	١				١	١																	٢	٢						
	وفيات																														
اريحا	اصابات												٩٣		٢٩				١				١١٣								
	وفيات																														
نابلس	اصابات	٢	٤	١				٢	١	٦	٣	٢		٢								٢	٢	٢	٢	١	١	٢			
	وفيات																														
طولكرم	اصابات		١					١																١	١						
	وفيات																														
جنين	اصابات											٦						١				١٣	٦	٢					١		
	وفيات											١																			
الخليل	اصابات	٢٧	١٠			٩	٣	١				٧								١		٣	٢	١	١						
	وفيات	١						١												١											
المجموع	اصابات	٣٣	١٥	١	٣	١١	٦	١١	٢	٧	٣	١٨	٩٣	٣	٢٩		١	١	١	٢		٤٢	١٢٣	١٤	٧	١	١	١			
	وفيات	١						٤	١			٢								١											

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر أيار سنة ١٩٥٨

المرض / البلدة		تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجئ	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	دزنتاري م	دزنتاري ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حصبه م	حصبه ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	خانوق م	خانوق ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	البشرة الخبيثة م	البشرة الخبيثة ل
عمان	اصابات	١٩		٣		٤		٧		٣		٢٥	٦	٨	١٠			٦		٥		٣٣	٣٢	٦						١	
	وفيات																														
السلط	اصابات	٤		١		٥			١	٣٧				١				٢				٢٠		١							
	وفيات																														
مادبا	اصابات	١				٣	٤					١		٢				٤	٥						٢						
	وفيات	١										١																			
الزرقاء	اصابات					٣٣		٢١				٢	٤	١٧	١			١	٥			٢٢	١١		١						
	وفيات																														
اربد	اصابات	١٦						١		١		٤		٩								٦		١							
	وفيات																														
جرش	اصابات	١				٤		١١		١١		١٨		١				٣						٢							
	وفيات																														
عجلون	اصابات	٢				١٠		١				٧٣		٤										٢							
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات	٢				٤		٨				١٥																			
	وفيات							١																							
المفرق	اصابات					٣						١						٥				٧									
	وفيات																														
الكرك	اصابات															١															
	وفيات																														
معان	اصابات					٢٠		٢		٣								١						١							
	وفيات																														
الطفيلة	اصابات					٧		٢				٣																			
	وفيات											٢																			
العقبة	اصابات			١		٣																									
	وفيات																														
المجموع	اصابات	٤٥		٥		٩٦	٤	٥٣	١	٥٥		١٤٣	١٠	٤٢	١١	١		٢٢	١٠	٥		٦٧	١٦	١٣	٣					١	
	وفيات	١						١				٣																			



الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة حمدي ابراهيم منكو المساهمة المحدودة المسجلة لدي وزارة العدلية برقم (٣٨٧) والمعلن عنها في العدد ٨٦٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٤٦ وفي الملحق رقم (١) للعدد ١٣٢٤ الصادر في ١/٤/١٩٥٧ ـ انسحاب السيد كال حمدي منكو منها بعد ان حول جميع حقوقه فيها الى كل من السادة ابراهيم منكو وعلي حمدي منكو وحسان حمدي منكو والسيده تمام امين منكو ولم يبق له فيها اي حق اعتبارا من ٣١/٣/١٩٥٧ .

◇⊖◇◇⊖◇

★ تعلن شركة نفط للعراق المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١٣٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ٨/١٢/١٩٥٦ . ان اميرال الاسطول السير جون هنري دا كريس كاتنجهام . ج.س ب م في او رئيس مجلس الادارة ومدير ادارتها قد احيل على التقاعد اعتبارا من ٣٠ حزيران لعام ١٩٥٨ .

◇⊖◇◇⊖◇

★ تعلن شركة الطيران العربية (القدس) المحدودة : المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٦/٨/١٩٥٣ والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٩/٩/١٩٥٣ والذي تعدل فيها بعد بالاعلانات المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٨/٢/١٩٥٦ والملحق رقم (٢) للعدد ١٢٩٩ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٦ والملحق رقم (١) للعدد ١٣٧٨ للجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٨/٤/١٩٥٨ .

ان اعضاء المجلس الحالي لادارة شؤون الشركة هم :

السادة محمد علي بدير وسليمان طنوس وصبحي الدجاني ومدير الطيران المدني والسير دنكان كامنج وبسيل بمفيلد.

والمفوضون بالتوقيع عن الشركة هم :

السادة محمد علي بدير أو سليمان طنوس أو وديع سلامة والسير دنكان كامنج أو الان يودجر أو سامي عوض .

◇⊖◇◇⊖◇

★ تعلن شركة عبد الفتاح ابو زهرة واولاده المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد (١١٩٠) الصادر بتاريخ ٢٣/٨/١٩٥٤ ادخال التعديلات التالية : ـ

١ ـ تعديل اسم الشركة بحيث يصبح شركة ابوزهرة التجارية .
٢ ـ انسحاب الحاج عبد الفتاح ابو زهرة اعتباراً من ١/٤/١٩٥٨ .
٣ ـ انضمام السادة مروان وعبد الكريم ابو زهرة اعتباراً من ١/٤/١٩٥٨ .
٤ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح ١٠٠٠٠ دينار اردني .
٥ ـ اناطة حق التوقيع بالسيدين وجيه ومسعود ابو زهرة مجتمعين ومنفردين .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٠٤ وتاريخ ١٩/٧/١٩٥٨ الشركة المسماة « شركة ابو عاقلة اخوان » حسب البيانات التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة ابو عاقلة اخوان
٢ ـ اسماء الشركاء	(أ) انطون يعقوب ابو عاقلة (ب) موسى يعقوب ابو عاقلة (ج) يعقوب موسى يعقوب ابو عاقلة (د) ابراهيم موسى ابو عاقلة (ﻫ) نصري انطون ابو عاقلة (و) ميشيل انطون ابو عاقلة
٣ ـ رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار مدفوعة بالتساوي من كل من السادة انطون يعقوب ابو عاقلة وموسى يعقوب ابو عاقلة ويعقوب موسى يعقوب ابو عاقلة
٤ ـ مركز الشركة	عمان ولها فرعان آخران احدهما في بيت لحم والثاني في القدس ، ويحق للشركة فتح فروع اخرى في المملكة
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	السيد انطون يعقوب ابو عاقلة او من يفوضه السيد انطون من الشريكين موسى يعقوب ابو عاقلة ويعقوب موسى ابو عاقلة فقط
٦ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	صناعه المفروشات والاثاث والموبيليات والرفاسات والفرشات ذات الرفاسات واية صناعات اخرى منزلية .
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة	ابتداء من اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٥٨
٨ ـ مدة الشركة	غير محدودة الأجل .

◇⊖◇◇⊖◇

★ سجلت في وزارة العدلية رقم ١٨٠٥ وتاريخ ٣٠/٧/١٩٥٨ الشركة المسماة بشركة (وداكو التجارية المحدودة) حسب البيان التالي : ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة وداكو التجارية المحدودة
٢ ـ اسماء الشركاء	اكرم وفا الدجاني ، دعد وفا الدجاني ، سليمان محمود حجيج
٣ ـ محل اقامتهم	عمان
٤ ـ رأسمال الشركة	عشرة الآف دينار اردني
٥ ـ الاشخاص المفوضون	١ ـ اكرم وفا الدجاني وقد انتخب مديراً عاماً ٢ ـ سليمان حجيج وقد انتخب مديراً منتدباً
٦ ـ غايات الشركة	أ ـ القيام باعمال الوكلاء والامناء بوجه عام ب ـ البيع والشراء والدفع والاستئجار والمشاركة والتعاقد والاقتراض والمعاملات والاوراق التجارية ج ـ كل ما يعتبر ضروريا لتنفيذ هذه الغايات
٧ ـ مسئولية الاعضاء	محدودة بنسبة الاسهم التي يمتلكونها .
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١/٨/١٩٥٨ والى أجل غير مسمى .

هكذا من الأصل

اعلانات صادره بمقتضى نظام تسجيل الاراضى والمياه

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية جلقموس قضاء جنين

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فيدائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ٣١/٧/١٩٥٨ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عن تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظـام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٨/٧/٣١

مأمور تسجيل جنين

٥٥٥٥٥

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية كفر دان قضاء جنين

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٨/٨/٣ في اليوم الثالث من شهر آب سنة ١٩٥٨

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٨/٨/٣

مأمور تسجيل جنين

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية حقوق السلط

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته ان المدعى عليه جميل محمد يونس من عشيرة دار ابي شبيب حارس وطـني مسرح رقم ٥٧٤٤٠٩ انه يعمل لواء في كتيبة الحرس الوطني المؤيد رقم ٦١ سرق وتصرف بالبسة ليدال تخص الجيش يبلغ ثمنها مائة وخمسون ديناراً اردنياً وبتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢ جرت محاكمته امام المجلس العسكري الخاص فقـرر المجلس تجريمه وتغريمه قيمة المسروقات البالغة مائة وخمسين ديناراً وقد ايد عطوفـة رئيس الاركان قرار المجلس المذكور لهذا يطلب تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى للرد عليها خلال المدة القانونية وتعيين جلسة يدعي اليها الطرفان وغب الثبوت الحكم بالمدعى به مع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه وبالمحاكمة الجارية حضر ممثل الخزينة مدعي عام السلط بموجب امر الانتداب المرفق بأوراق القضية ولم يحضر المدعى عليه وقد تبلغ بواسطـة النشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٨٥ ملحق رقم ١ تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٨ مجهول محل اقامته غيابياً وقدم ممثل الخزينة بينة النيابة ومن التحقيق العسكري وقرار المجلس العسكري المؤرخ ١٩٥٧/٦/٢٢ يبرزان م/١ ـ وختم البينـة وطلب الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه . حيث ثبت بالبينة المقدمة من المدعي مبرز م/١ . م/٢ والتي لم تناقض لهذا تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية المبلغ المدعى به والبالغ مائة وخمسين ديناراً للمدعي مع تضمينه الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة قراراً قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر ١٩٥٨/٧/٥

٥٥٥٥٥

الحق العام ضد :

جورج قواس ، من بيت لحم ومجهول مكان الاقامة حاليا

قرار

اسندت النيابة الى المتهم جورج قواس من بيت لحم والمجهول مكان الاقامة تهمة التزوير في اوراق خاصـة خلافا للمادتين ٢٥٦ و ٢٦٥ من قانون العقوبات . وقدمت النيابة كلا من الياس موسى عزيزه وجادالله الكرادشه لاثبات صحة التهمة وابرزت دفتري وصولات تحتوي على النسخ الثانية للوصولات التي استوفى قيمتها المتهم من المشتركين في الغرفة التجارية والتي حررها بنفسه مع وصلين اصليين يحملان الرقم ٢٠٣١ ، ٢٢١٩ وهي المبرزات المؤشر عليهـا (م/١ و م/٢ و ٣/٠ و م/٤) وقد ثبت لهذه المحكمة ان المتهم كان يحرر الصورة الاصلية للوصل بالمبـلغ الصحيح ثم يزور النسخة الثانية منه بمبلغ اقل كما هو ظاهر بصورة جلية من الوصولات المبرزة .

لذلك تقرر المحكمة ادانة المتهم على التهمة المسندة اليه والحكم بحبسه سنة واحدة مع تضمينه الرسوم واستنادا الى قانون العفو العام تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحيث تصبح السجن لمدة ستة اشهر مع تضمينه دينارين واربعماية فلس رسوم المحاكمة يحبس عنها في حالة عدم الدفع خمسة ايام

حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم في ١٩٥٨/٧/٢٨

القـاضي	الرئيس
حنانيا حنانيـا	مصباح الكاظمي

هكذا من الأصل

المدعي :ـ النائب العام ـ القدس
المدعى عليها :ـ ١ ـ الانسة سعاد سابا ساحورية من اهالي وسكان رام الله
٢ ـ سابا ساحورية من اهالي وسكان رام الله

قـــــرار

بالاستناد للمبرزم / ١ الذي لم يرد ما يناقضه وعملا بالمادة ٣٤ (٢) من قانون البينات اقرر الحكم للمدعي ضد المدعي عليها بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعي به وقدره مايتان دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة بمعدل ٩ ٪ من تاريخ اقامة الدعوى في ١٩٥٧/١٢/١١ حتى السداد التام على ان لا تتجاوز رأس المال وعشرة دنانير اتعاب محاماه ،
حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف تلي باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم ١٩٥٨|٣|٣١ .

القاضي المترأس
حنانيــا

القاضي
نهاد جار الله

المدعي : النائب العام ـ القدس
المدعى عليها : ـ ١) داود عبد الرؤوف الزين من اهالي وسكان القدس
٢) عبـــد الرؤوف الزين » » » » »

قرار

بالاستناد للمبرز م/١ الذي لم يرد ما يناقضه وعملا بالمادة ٣٤ (٢) من قانون المبيعات اقرر الحـكم للمدعي ضد المدعى عليها بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به وقدره مايتان ديناراً مع الرسوم والمصاريف والفائدة ٩٪ من تاريخ اقامة الدعوى الواقــع في ٥٧/١٢/١١ حتى السداد التــام على ان لا تتجــاوز رأس المال . وعشرة دنانير أتعاب محاماه .
حكما غيابيا بحق المدعي عليها قابلا للاعتراض والاستئناف صــدر بإســم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم ٩٥٨/٣/٣١ .

١٩٥٨/٤/٩ .

القاضي المترئس
حنانيــا

القاضي
نهاد جار الله

المدعي : النائب العام ـ القدس
المدعى عليه . غالب عويضة من القدس والان مجهول مكان الاقامة

قرار

استناداً الى ادعاء المدعي المؤيد بالمبرزم/١ ولعدم وجود اية بينة مناقضة اقرر عملا بالمادة ٣٤ (٢) من قانون البينات الحكم بالزام المدعي عليه غالب عويضة بان يدفع لمديرية الامن العام المبلغ المدعى به المبالغ قدره دينار واحد ومائتان وخمسة وسبعين فلسا مع الرسوم والمصاريف وخمسمائة فلس اتعاب محاماة .
قرارا غيابيا بحق المدعي عليه قابلا للاعتراض صد باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علنا في ١٩٥٨|٧|١٥ .

١٩٥٨|٧|٢٦

قاضي صلح القدس
حسن أبو ميزر

المدعي : مدعي عام رام الله بالنيابة عن رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني .
المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٢٥٩١٧ عبد الله نايف كريم من أهالي قرية سعسع قضاء صفد والآن مجهول محل الاقامة .

الحكم

إستناداً الى تنبيه المدعي الغير مناقضة والمؤيدة بالمستندات م|١ ـ م|٥ فانني اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع لخزينة الحكومة المبلغ المدعى به وقدره ٥٣ دينار و٤٨٥ فلس مع تضمينه الرسوم والمصاريف التي تقدرها المحكمة جملة بمبلغ دينارين وخمسة دنانير اتعاب محاماة للمدعي العام بصفته ممثلا لخزينة الحكومة .
حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في هـذا اليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٨ بحضور المدعي العام وغياب المدعى عليه .

قاضي صلح رام الله
موسى جار الله

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج حسين اسماعيل حسين من الطور مجهول الاقامه .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٥٨|٨|١٨ الساعة الثامنــة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليـك النـائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء المفرق

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : الجندي المرمج سليم جمعه قاسم رقم ٥٧٧١٥ .
تبلت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٥٨|٧|١٩ الصادرة من دائرة اجراء المفرق المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ ٢٩ دينار و ١٢١ فلس المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ ١٩٥٨|٥|٢٧ والمنبئة باتخــاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف أسبوع من تارخ تبليغ هذه المذكرة .

١٩٥٨|٥|٢٧

ورقة الاخبار

صادره من قبل دائرة اجراء المفرق

اسمه وشهرته ومحل أقامته : تركي بريك زيد رقم ٥٩١٧ .
تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٥٨|٧|١٩ الصادرة من دائرة اجراء المفـــرق المتضمن لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ ١٥ دينارا و ٩٣٢ فلسا المحكو به بموجب الاعلام المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٧ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الأداء في ظرف اسبوع من تاريخ هذه المذكرة .

١٩٥٨|٥|٢٧

هكذا من الأصل

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجرى عليهم الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعه	نوع الجرم
خلف خليفه الرحامنه	جزاء عمان	١٩٥٨/٨/٢٠	٨ صباحا	سرقه
خلف خليفه الرحامنه	»	»	»	سرقه
ناجي عبد السلام عزام	صلح عمان	١٩٥٨/٨/٢٣	»	الاحتيال
ابراهيم عايش	الامانة	١٩٥٨/٨/٢٥	»	مخالفة مدن
سامي السلطي	»	»	»	» »
عوض الله علي	»	»	»	» »
سليم ابراهيم محمد امين	»	»	»	» »
رشيد عبد السلام عياد	»	»	»	» »
فهيد السليمان	»	»	»	» »
طالب علي رشيد	»	»	»	» »
علي النقيب	»	»	»	» »
احمد صالح محمد	»	»	»	» »
علي نصر الله	»	»	»	» »
عبد الجليل محمد خليل	»	»	»	» »
ذيبه عبد الرحمن	»	»	»	» »
محمد عوده الحديد	»	»	»	» »
سليمان موسى	»	»	»	» »
صالح ذيب الرجاء	»	»	»	» »

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
محمود عبد المهدي	الامانة	مدن		٢٥٠	٥
سالم اسكندر المنزلي	»	»		٢٥٠	٥
محمد رشيد النتشه	»	سير		١٥٠	٣
عبد الجواد رباح العجلوني	»	»		١٠٠	٢
محمد علي عبد الرحمن	»	»		١٠٠	٢

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم المدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
بنوا منصور دافيل	الامانة	سير	حبسه اسبوع	١٠٠	
سعيد الحسن	»	»		١٠٠	١
محمد علي الساحوري	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
محمد محمد مصطفى عيسى	»	»		١٠٠	١

تصحيح خطأ

جاء بالملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٠ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٠ تحت الفقرة (ﻫ) من الصحيفة ٦٨٢ ان السيد جواد يوسف صلاح قد عين بوزارة الزراعة بالدرجة العاشرة والحقيقة ان المذكور عين بالدرجة الثامنة بنفس الوزارة .